رقم الفتوى #29494 تاريخ الإنشاء 18/01/2025

خروج الريح

السؤال :

السلام عليكم
لقد سمعت أن الريح يكون ناقظاً للصلاة إذا صدق عليه أحد الاسمين ، إما أن يكون الريح بصوتٍ وبدون رائحةٍ أو يكون برائحةٍ وبدون صوتٍ ، هل هذا الكلام صحيحٌ أم لا ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ممَّا يبطل الصلاة هو خروج الريح من الموضع المعتاد في الفرض المذكور .